

التبيان في تفسير القرآن

(393) شئ خلف شيئاً ، فقد انتسخه ، ونسخت الشمس الظل ، وانتسخ الشيب الشباب . وقال صاحب العين: النسخ ان تزيل امراً كان من قبل يعمل به ، ثم تنسخه بحادث غيره . كآلية نزل فيها امر ، ثم يخففها عن العباد بنسخها بآية اخرى ، فالآية الاولى منسوخة ، والثانية ناسخة . وتناسخ الورثة أن تموت ورثة بعد ورثة واصل الميراث قائم لم يقسم ، وكذلك تناسخ الازمنة من القرون الماضية . واصل الباب: الابدال من الشئ غيره . وقال الرمانى: النسخ الرفع ، لشيء قد كان يلزمه العمل به إلى بدل ، وذلك كنسخ الشمس بالظل لانه يصير بدلاً منها – في مكانها – وهذا ليس بصحيح ، لانه ينتقض بمن تلزمه الصلاة قائماً ثم يعجز عن القيام ، فانه يسقط عنه القيام لعجزه . ولا يسمى العجز ناسخاً ، ولا القيام منسوخاً ، وينتقض بمن يستبيح بحكم العقل عند من قال بالاباحة ، فاذا ورد الشرع يحظره ، لا يقال الشرع نسخ حكم العقل ، ولا حكم العقل يوصف بانه منسوخ ، فاذا الاولى في ذلك ما ذكرناه في اول الكتاب: وهو ان حقيقة كل دليل شرعي دل على ان مثل الحكم الثابت بالنص الاول غير ثابت فيما بعد على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الاول مع تراخيه عنه ، فاذا ثبت ذلك ، فالنسخ في الشرع: على ثلاثة اقسام . نسخ الحكم دون اللفظ ، ونسخ اللفظ دون الحكم ، ونسخهما معاً . فالاول – كقوله: " يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبون مأتين " إلى قوله: " الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبون مأتين " (1) ، فكان الفرض الاول وجوب ثبات الواحد للعشرة ، فنسخ بثبوت الواحد لل اثنين ، وغير ذلك من الاي المنسوخ ، حكمها ، وتلاوتها ثابتة ، كآية العدة ، وآية حيس من يأتي بالفاحشة ، وغير ذلك والثاني – كآية الرجم . قيل انها كانت منزلة فرفع لفظها وبقي حكمها . والثالث – هو مجوز وان لم يقطع بانه كان . وقد روي عن ابي بكر انه كان يقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر (2)

(1) سورة الانفال: آية 65 ، 66 . (2) في المطبوعة زيادة (بكم)